The Legal Concept Of Truce

Dr. Bassam Mahmoud Ahmed*
Mohamed Ali Ali**

(Received 1 / 7 / 2024. Accepted 28 / 8 / 2024)

□ ABSTRACT □

Truce is the means of international law to enforce stopping military operations in land, sea and air between conflicting parties in order to create suitable circumstances to make peace process. But this does not necessarily mean achieving peace between the two parties. The truce may be continued according to the circumstances of the war and the will of the two parties. In this direction. The truce as a legal concept differs in its meaning from other terms in this concern such as :ceasefire, peace treaty and other terms such as the humanitarian truce is one of the effective means of international humanitarian law aimed at suspending the military operations in order to achieve humanitarian purposes such as: offering medical care for the wounded and burying the dead bodies for specific period of time in a specific geographical location without ending the state of war between the conflicting The United Nations' resolutions to enforce truce between conflicting parties are not obligatory according to the international law, but they represent a strong opinion of the majority of UN members in the General Assembly. However, truce can be imposed on parties by the United Nations Security Council resolutions under Chapter VII of the United Nations Charter if the parties are not committed to Security Council resolutions. It is important to distinguish between the truce agreements and the identification of states' borders. The legal concept of truce is temporal ceasefire for certain purposes, it is not concerned with the identification of borders which should be included in the international treaties.

Key words: -**Truce(Armistic):**a suspension of fighting especially of considerable duration by agreement of opposing forces.
-**International Law**: is the rules and principles governing the relations of the nations with each other as well as the relation between state and individual, and the relation between international organizations.
- **Security Council:** is one of the six principal organs of the United Nations and is charged with ensuring international peace and security.
-**General Assembly**: is one of the six principal organs of the United Nations (UN), serving as its main deliberative, policymaking, and representative organ.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*Professor - Department Of International Law - Faculty Of Law - Tishreen University - Latakia - Syria.
** postgraduate student -Department Of International Law - Faculty Of Law - Tishreen University - Latakia - Syria. mohamed.ali@tishreen.edu

المفهوم القانوني للهدنة

الدكتور بسام محمود أحمد *

محمد علي علي **

(تاريخ الإيداع 1 / 7 / 2024. قُبِل للنشر في 28 / 8 / 2024)

□ ملخّص □

الهدنة هي وسيلة من وسائل القانون الدولي لفرض توقف العمليات العسكرية البرية والبحرية والجوية بين الطرفين المتحاربين بغية تهيئة الظروف المناسبة من أجل عقد اتفاقية صلح ولكن هذا لا يعني بالضرورة تحقيق السلام بين الطرفين وقد تكون الهدنة دائمة أو مؤقتة تبعا لظروف الحرب وإرادة الطرفين، وبهذا المعنى يختلف مصطلح الهدنة كمفهوم قانوني في دلالته عن بقية المصطلحات القانونية المتعلقة بهذا المجال كوقف إطلاق النار أو اتفاقية السلام وغيرها من المصطلحات. كما تختلف الهدنة بشكل عام عن الهدنة الانسانية حيث الغرض والتوقيت والتي تفرض لفترة زمنية مؤقتة من أجل اجلاء الجرحى والمرضى ودفن الموتى دون أن تتوقف العمليات العسكرية بكل أشكالها من أجل تحقيق أغراض انسانية، إن قرارات الأمم المتحدة بشأن فرض هدنة بين الأطراف المتحاربة ليست إلزامية بموجب القانون الدولي ولكنها تمثل رأي غالبية الأعضاء في الجمعية العامة في هذا الشأن ولكن يمكن لمجلس الأمن إصدار قرارات إلزامية تجبر الطرفين المتنازعين على الالتزام بها من خلال فرض عقوبات على الدول غير الملتزمة بقرارات مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجب عدم الخلط بين اتفاقيات الهدنة وبين تحديد إقليم الدولة الذي يجب أن يكون بموجب معاهدات ووثائق دولية ولا تعتبر اتفاقيات الهدنة بمثابة تحديد للحدود بين الدول بل هي وفق المفهوم القانوني وقف مؤقت لإطلاق النار ولا يعتبر خط وقف إطلاق النار بمثابة الحدود المعترف بها وفق القانون الدولي .

الكلمات المفتاحية: – **الهدنة:** هي وقف القتال لمدة زمنية معينة بين الطرفين المتنازعين.

– **قانون دولي:** هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول ، العلاقة بين الدول والأفراد والعلاقة بين المنظمات الدولية.

– **مجلس الأمن:** هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، وهو مكلف بضمان السلام والأمن الدوليين.–

الجمعية العامة: هي أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، وهي بمثابة الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات وتمثيل المنظمة**1.**

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين– سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY–NC–SA 04

* **أستاذ – قسم القانون الدولي– كلية الحقوق – جامعة تشرين – اللاذقية– سورية.**

** **طالب ماجستير – قسم القانون الدولي –كلية الحقوق – جامعة تشرين –اللاذقية– سورية. mohamed.ali@tishreen.edu**

مقدمه:

لقد شهد العلم تغيرات مذهلة على عدة أصعدة :سياسية واقتصادية و اجتماعية ، أما واقع النزاعات المسلحة فلم يتغير بكل أسف. فما برحت معاناة الإنسان والموت والدمار وفقدان الأمل– كما كانت دائما – تمثل الآثار المباشرة والطويلة الأمد للحروب. أفضت هذه الظاهرة إلى إعادة النظر في مدى كفاية القانون الدولي ، حيث ظهرت تحديات ضخمة في مجال حماية المدنيين وتطبيق القانون الدولي، ويبدو أن النزاعات المسلحة صارت أكثر تعقيدا وأصبح بلوغ السلام أكثر صعوبة.

بما أن التطور التاريخي للدول والمجتمعات ينطلق من فكرة حتمية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهنا يتجسد دور القانون الدولي في الحد من هذه النزاعات من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي توفر الحماية للأشخاص والبنية التحتية الضرورية لتأمين حياة السكان في مناطق النزاع. يتجلى دور القانون الدولي في تشريع مجموعة من النصوص والقواعد القانونية التي تساهم في الحد من النزاعات المسحة ومنع انتشارها. من هنا جاء دور القانون الدولي للتدخل من أجل التهدئة والتخفيف من أثار الحروب المدمرة ونتائجها الكارثية على الإنسان والبنية التحتية. لذا كان لابد من السعي الجاد من أجل صياغة القوانين والتشريعات التي تخفف من أثار الحروب وتحد من أثارها المدمرة ولتهذب هذه الصراعات ولتجعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية من أجل أن تراعي حرمة الإنسان وتصون حقوقه وتحفظها.**3**

من هنا يأتي دور منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في التأكيد على ضرورة تنفيذ قواعد القانون الدولي في حال وجود أي تهديد للسلم والأمن الدوليين كما تدعو المنظمة أطراف النزاعات إلي تسوية النزاعات بالطرق السلمية، حيث تعمل على مساعدة الأطراف في النزاع على الوصول للسلام ، كما تقوم بنشر قوات لحفظ السلام بين الطرفين المتنازعين وقت تطبيق الهدنة من أجل تهيئة الظروف الموضوعية للتوصل لاتفاق سلام دائم بين الطرفين، حيت تقوم الأمم المتحدة بدفع الأطراف للتفاوض وتتبع أسلوب الوساطة بين الأطراف كإستراتيجية يمكن إتباعها من أجل حل النزاعات الدولية وتجنب الآثار المدمرة للحروب.

مشكلة الدراسة :

ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من النزاعات المسلحة والتي سببت الكثير من المعاناة للسكان المدنيين من تجويع وحصار وتهجير وقد فشلت الأمم المتحدة في فرض هدنة إلزامية للتخفيف من معاناة السكان في مناطق النزاع. لذلك من أجل الإحاطة القانونية بموضوع البحث لابد من طرح الأسئلة التالية:

هل الهدنة وسيلة قانونية لفض النزاعات المسلحة بين الدول المتحاربة؟–

ما هي التشريعات الناظمة لاتفاقيات الهدنة وما هي آليات تنفيذها ؟–

هل نجحت قوات الطوارئ الدولية في تثبت الهدنة سواء كانت دائمة أو مؤقتة ؟–

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية الدراسة من الغاية التي تسعى إلى توضيحها من خلال شرح مفهوم الهدنة في الحروب البرية والبحرية والجوية ومدى فعاليتها في تأمين المحافظة على السلم والأمن الدوليين و ذلك نظرا لما تسببه الحروب من خراب ودمار للبنية التحتية للأطراف المتحاربة ومعاناة للسكان المدنيين ، كما تنبع أهمية الدراسة من تبيان مدى فعالية أجهزة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن والتقليل من المعاناة الإنسانية في مناطق الصراعات المسلحة. كما تكمن أهمية

الدراسة من ندرة التشريعات والبحوث القانونية التي تتناول موضوع الهدنة في الحرب وأهميتها في التخفيف من الخسائر المادية والبشرية بين طرفي النزاع.

منهجية البحث:

بالرجوع إلى الدراسة موضوع البحث يمكن استخدام المنهجين التاليين :

1-المنهج الوصفي : لدراسة مفهوم الهدنة كمصطلح قانوني وتمييزه عن المصطلحات القانونية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك دراسة وبيان المسؤولية القانونية لقوات حفظ السلام في المحافظة على الهدنة الموقعة بين طرفي النزاع

2- المنهج التحليلي: من أجل تحليل النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الموقعة بين الأمم المتحدة والدول التي تستقبل قوات حفظ السلام على أراضيها .

المبحث الأول

ماهية الهدنة

سوف يتطرق هذا المبحث إلى تعريف الهدنة على الرغم من عدم وجود تعريف دقيق في النصوص القانونية لهذا المفهوم ، كما سيتناول البحث الفرق بين الهدنة وغيرها من المصطلحات المشابهة والتي تجعل هذا المفهوم أكثر ضبابية من الناحية القانونية كالهدنة الإنسانية،المعاهدة ووقف إطلاق النار.

المطلب الأول: تعريف الهدنة: (Armistic)Truce

تعرف الهدنة في القانون الدولي على أنها وقف العمليات الحربية بين طرفي القتال بناء على اتفاق الدولتين المتحاربتين. لذا فالذي يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المتحاربة وليس قادة القوات المسلحة، ويتولى مباشرة إجراءات الهدنة وتحديد شروطها ممثلون عن الطرفين المتحاربين يخصصون لهذا الغرض ولا تعد اتفاقية الهدنة ملزمة إلا باتفاق الطرفين وقد تكون الهدنة شاملة أو محددة بمناطق معينة وقد محددة أو غير محددة المدة . كما أن أي إخلال بشروط الهدنة يعطي الطرف الآخر الحق في نقضها، أما إذا كان الإخلال من قبل أفراد من تلقاء أنفسهم فللطرف الآخر أن يطلب معاقبة المرتكبين ودفع التعويض الناجم عن الإخلال باتفاق الهدنة، والهدنة مهما طالت فهي لا تنهي حالة الحرب القائمة حسب رأي جمهور من الفقهاء وهناك ما يعرف بالهدنة الاستسلامية وفيها يفرض المحارب المنتصر على الدولة المهزومة شروط ترتبط عادة بمعاهدة الصلح مثل الهدنة مع ألمانيا عام 1918. وتمثل الاتفاقات المبرمة مع دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية أشكالا لاتفاقيات استسلام.**5**

هي اتفاق بين حكومات الدول المتحاربة على وقف القتال بينهما خلال فترة زمنية معينة ، كما عرفت بأنها كل اتفاق مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي . وتعرف على أنها توقف العمليات الحربية بين طرفي القتال بناء على اتفاق المتحاربين. يتبين من التعاريف السابقة بأن الهدنة تحمل الصفة السياسية والعسكرية تمهيدا لإجراء السلام. وعرفت أيضا بأنها : اتفاق دولي تلجأ إليه الدول المتحاربة عند استنفاذ أهدافها أو وسائلها العسكرية. وكذلك عرفت : بأنها اتفاق لوقف القتال بصورة مؤقتة أو نهائية دون أن يضع حدا للحرب. **4**

من الأمثلة على توقيع اتفاقات الهدنة 1949 مجموعة من اتفاقات الهدنة الموقعة خلال عام 1949 بين إسرائيل والدول المجاورة لها، مصر،ولبنان، والأردن، وسورية،لوضع حد رسميًا للأعمال العدائية الرسمية للحرب العربية – الإسرائيلية 1948، وتحديد خطوط الهدنة بين القوات الإسرائيلية والقوات الأردنية–العراقية، المعروفة أيضا باسم الخط

الأخضر. وأنشأت الأمم المتحدة وكالات للإشراف وتقديم التقارير لرصد خطوط الهدنة المقررة. وبالإضافة إلى ذلك، أدت المناقشات المتعلقة بإنفاذ الهدنة إلى التوقيع على الإعلان الثلاثي المنفصل لعام 1950 بين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا. وتعهدوا فيه باتخاذ إجراء داخل الأمم المتحدة وخارجها لمنع انتهاكات الحدود أو خطوط الهدنة. كما أوضح التزامها بالسلام والاستقرار في المنطقة، ومعارضتها لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها، وكررت الإعراب عن معارضتها لتطوير سباق التسلح واستمرت هذه الهدنة حتى عام 1967.أشرفت الأمم المتحدة على توقيع الاتفاقات التي حدثت مع كل دولة من دول المواجهة على حدة مع إسرائيل . حيث تم توقيع اتفاقية الهدنة مع مصر في جزيرة رودس في 24 فبراير 1949وكانت النقاط الرئيسية في اتفاق الهدنة تنص على أن اتفاق الهدنة ليس حدود سياسية أو اقليمية كما أن رسم خط الهدنة لا يمس بحقوق الشعب الفلسطيني بشأن التسوية النهائية للقضية الفلسطينية. كما تم توقيع اتفاق الهدنة بين لبنان وإسرائيل 23مارس 1949 ومع الأردن 3 ابريل 1967 وكانت هذه الاتفاقات تفرضها الاعتبارات العسكرية لا السياسية .لا يخل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق بأي شكل من الأشكال بحقوق أي من الطرفين ومطالبهما ومواقفهما في التسوية السلمية النهائية للقضية الفلسطينية.**1**

من الأمثلة التي تهمنا في صراعنا مع العدو الصهيوني هو لجوء العدو إلى التدليس وهو من الأسباب الموجبة لإبطال اتفاقية الهدنة مع مصر عام 1949وذلك عند سيطرة العدو على منطقة أم الرشراش قرب خليج العقبة ثم لجوؤها إلى الخداع لتمرير معاهدة الصلح بينها وبين الحكومة المصرية عام 1979. بعد أن وقعت مصر اتفاقية الهدنة بعدة أيام قاد العقيد اسحق رابين عملية عسكرية استولت بموجبها إسرائيل على أم الرشراش علما أن المادة السادسة من اتفاقية الهدنة تنص صراحة على عدم قيام أي طرف بعمل عدائي أو اختراق خطوط الهدنة. في عام 1979 وقعت الحكومة المصرية معاهدة صلح مع إسرائيل تضمنت رسم الحدود الدولية بينهما بالخط الذي يصل رفح برأس طابا على خليج العقبة بدلا من الخط الذي يصل رفح على البحر المتوسط بأم الرشراش، بذلك تكون إسرائيل تعمدت التدليس لتحقيق غرضين أساسيين:

– السعي لوجود قانوني بعد وجودها الفعلي على خليج العقبة عن طريق ميناء ايلات الذي أنشأته قرب قرية أم الرشراش المصرية المحتلة.

– طمس خط الحدود بين مصر ولأردن بقصد حرمان مصر من الاتصال البري مع الأردن والمشرق العربي. وهذا ما جعل الرئيس مبارك يطالب بأم الرشراش في كلمته في ذكرى تحرير سيناء في 25 /4/ 1997وأعاد التأكيد بأن أم الرشراش أرض مصرية وطلب من الإسرائيليين التفاوض مع مصر بشأن هذه المنطقة.**11**

اكتسبت الهدنة أهمية خاصة كونها في أغلب الحالات لم يعقبها اتفاق سلام وتتم الهدنة بناء على طلب من أحد الأطراف المتحاربة وموافقة الطرف الآخر ولا تحدد مدة زمنية محددة لسريان الهدنة وإنما تنتهي بنقضها من أحد الطرفين حيث استمرت هدنة العدو الإسرائيلي مع الدول العربية حتى حرب تشرين التحريرية.

يتضح من اتفاقيات الهدنة الموقعة مع الدول العربية أن هذه الاتفاقيات ليست معاهدات سلام وإنما هي وقف مؤقت للأعمال الحربية وقد فرضتها الضرورة العسكرية بين الأطراف المتنازعة وليس بالضرورة أن يعقبها اتفاق سلام واتفاقيات الهدنة تكون أحيانا غير محددة المدة وتستمر إلى أن ينقضها أحد الطرفين، بالتالي فالهدنة تتم بالاتفاق بين الطرفين المتنازعين كما يمكن فرضها من قبل مجلس الأمن تحت الفصل السابع.

المطلب الثاني: الفرق بين الهدنة وغيرها من المصطلحات المشابهة

من أجل الفهم الواضح للمصطلحات المتعلقة بقانون الحرب ومدلولاتها القانونية لابد من شرح الفرق بين مصطلحات الهدنة والهدنة الإنسانية ووقف أطلاق النار وكذلك الفرق بين الهدنة والاتفاقية أو المعاهدة.

الفرع الأول: التمييز بين الهدنة بشكل عام و الهدنة (Humanitarian Truce)

الهدنة بشكل عام تشير إلى اتفاق عسكري يضع حداً للأعمال العدائية المستمرة حيث توقف الأعمال القتالية. هناك نوعان من الهدنة: عامة (التي توقف جميع العمليات العسكرية) ومحلية (التي توقف العمليات بشكل محدد في منطقة محدده) حيث نصت المادة 37 من اتفاقيات الهدنة أنه: يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين. إذا لم يتم تحديد مدة الهدنة، يجوز للأطراف المتحاربة استئناف العمليات في أي وقت، بموجب إشعار مسبق وبما يتوافق مع شروط الهدنة. حيث تكون حالة الحرب مستمرة بكل تشعباتها القانونية، حتى بعد انتهاء الهدنة ،أما الهدنة الإنسانية فهي وقف مؤقت للأعمال العدائية لأغراض إنسانية بحتة. ويتطلب عادةً موافقة جميع الأطراف المعنية ويهدف إلى السماح بالأنشطة الإنسانية ضمن منطقة جغرافية وإطار زمني محددين.

من الأمثلة على إبرام الهدنة هي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 338، 22 أكتوبر 1973في أعقاب حرب تشرين التحريرية حيث تم تكثيف الجهود الدولية لوقف القتال حيث توجه وزير الخارجية الأميركي كيسنجر إلى موسكو في 20 أكتوبر آذ اقترحت الحكومة السوفيتية والولايات المتحدة قرارًا بوقف إطلاق النار في الأمم المتحدة واجتمع المجلس في 21 تشرين الأول/أكتوبر بناء على طلب عاجل من الطرفين اعتمدت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي القرار بأغلبية 14 صوتًا القرار التالي إن مجلس الأمن يدعو جميع الأطراف المشاركة في القتال إلى وقف إطلاق النار ونص القرار على إيقاف النشاط العسكري على الفور في موعد لا يتجاوز 12 ساعة بعد لحظة اعتماد هذا القرار، كما يدعو القرار كافة الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بوقف إطلاق النار و تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه؛ و يقرر بدء المفاوضات فوراً وبالتزامن مع وقف إطلاق النار بين الأطراف المعنية تحت الرعاية المناسبة بهدف إنشاء السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط.

ومن الأمثلة على الهدنة إنسانية هي الهدنة التي تمت بين أنصار الله في اليمن والحكومة التي شكلها التحالف الدولي ودخلت هذه الهدنة حيز التنفيذ في 2 ابريل 2022 وانتهت في أكتوبر2022 وعلى الرغم من أن هذه الهدنة مؤقتة وأقل استقرارا من وقف إطلاق النار إلا أنها جلبت الأمل للمدنيين في إنهاء النزاع وتحسين الأوضاع الإنسانية وذلك مع التراجع الكبير في عدد الضحايا المدنيين أو الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية خلال تلك الفترة.

تعد الهدنة أحد الآليات الهامة للقانون الدولي وقد استخدمت مرارا لوقف العمليات الحربية بين أطراف النزاع و يرى بعض الفقهاء أن الهدنة بشكل عام ذات طابع عسكري بحت وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حيث أكدت المادة 36 تتم اتفاقيات الهدنة باتفاق متبادل بين أطراف النزاع ويجوز لهذه الأطراف في حال عدم تحيد مدة معينة استئناف القتال في أي وقت شريطة إنذار العدو. أما الهدنة الإنسانية فهي ذات طابع خاص الغرض منها إنساني مثل حماية المدنيين وإدخال المساعدات ودفن الموتى وإسعاف الجرحى وغيرها من الأغراض الإنسانية .

يتضح مما سبق الفرق بين الهدنة بالمفهوم العام والتي تدل على الاتفاق على وقف العمليات الحربية دون ذكر الأسباب الموجبة لهذه الهدنة إلا أنها ذات طابع عسكري وتعتبر هذه الهدنة منتهية عند خرقها من قبل أحد الطرفين ، في حين تتميز الهدنة الإنسانية بطابع إنساني الغاية منه حماية المدنيين وإدخال المساعدات الإنسانية وتقديم الرعاية الطبية، كما أن الهدنة الشاملة لا تشمل بالضرورة إقامة علاقة بين الطرفين لأن الدول المتعاقدة هي التي تحدد شكل العلاقة بين الطرفين المتعاقدين وهذا ما أكدت عليه المادة 39 من اتفاقيات الهدنة وكمثال على ذلك الهدنة الموقعة عام 1974 بين سوريا والطرف الأخر لا تتضمن أي اعتراف من سوريا بالطرف الأخر و لا تتضمن إقامة أي علاقة بينهما. كما أن خرق الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي الطرف الآخر حق المطالبة بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة 41 من اتفاقيات الهدنة.

غالبا ما يترافق اتفاق الهدنة مع إنشاء منطقة منزوعة السلاح مثل منطقة سيناء في مصر ويجب أن تعين حدود المنطقة منزوعة السلاح ووسائل الرقابة المستخدمة كانتشار قوات طوارئ دولية وتشبه المناطق منزوعة السلاح المناطق المجردة من وسائل الدفاع حيث يتم إجلاء جميع أفراد القوات المسلحة والمعدات العسكرية ولا يجوز للأطراف المتحاربة استخدام هذه المناطق لأغراض عسكرية أو أن تنفرد بإلغائها كمناطق منزوعة السلاح وإلا تفقد حمايتها التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني : تمييز الهدنة عن المعاهدات الدولية(International Treaties)

المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشىء التزامات متبادلة في ظل القانون الدولي. فالمعاهدة عبارة التقاء إرادات الأطراف الموقعة عليها من أجل إنشاء علاقة تعاقدية بين الأطراف. هذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تكون بين دول أو بين دول ومنظمات دولية أو بين المنظمات الدولية، والمعاهدات إما أن تكون ثنائية بين طرفين أو جماعية بين عدة أطراف فالمعاهدات الثنائية تكون عقدية أما المعاهدات الجماعية تكون شارعه فما دام العقد شريعة المتعاقدين فان المعاهدة متى عقدت صحيحة واستوفت شروط إبرامها تلزم أطرافها سواء كانت ثنائية أو جماعية، عقدية أو شارعة وهذا هو الاتجاه الذي ذهب إليه الفقه الحديث وتبنته اتفاقية فيينا للمعاهدات.

يكون يتضح من تعريف المعاهدة أنها تختلف عن اتفاقية الهدنة من حيث أن اتفاقية الهدنة لم تشترط أن الأشخاص الموقعين عليها من الأشخاص الدولية بل هم الأطراف المتحاربة، كما أن الهدنة يمكن أن تكون داخلية أو مع طرف خارجي أما المعاهدة فتكون بين دول ذات سيادة أو منظمات دولية. في حين تتشابه المعاهدات واتفاقيات الهدنة بأن الإخلال الجوهري من قبل أحد الأطراف يخول الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى حق التمسك به لإيقاف المعاهدة أو الاتفاقية . لكن في اتفاقيات الهدنة تنص المادة (40) على أن"كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة" 9 . أما في حالة المعاهدات الدولية يمكن لأحد هذه الأطراف نتيجة لإخلال الطرف الآخر بالتزاماته أن يتمسك لإيقاف المعاهدة تاركة الأمر في تقرير مصير المعاهدة للمرجع القضائي أو التحكيمي أو التوفيقي الذي سوف يرفع إليه النزاع بين الدول أما أثر الحرب على المعاهدات قد يختلف حسب نوع المعاهدة فهناك معاهدات لا تتأثر بقيام حالة الحرب بل تبقى سارية المفعول وهي المعاهدات التي تنظم حالة الحرب كاتفاقيات جنيف وهناك نوع من المعاهدات يتوقف تنفيذها حتى انتهاء حالة الحرب مثل اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية أم النوع الآخر فتنتهي بقيام حالة الحرب كمعاهدات الصداقة. كما أن المعاهدات التي تعقد بتدخل رئيس الدولة بشكل رسمي أما الاتفاقيات فتعقد دون تدخله وتتميز

الاتفاقيات بأن عقدها يتم بمرحلتي المفاوضة والتوقيع وليس بأدوات قانونية كثيرة كالمعاهدات كتبادل الرسائل والمذكرات والبيانات ، كما أن الاتفاقيات لا تخضع للإبرام وتدخل حيز التطبيق .

بمجرد القبول (Approbation)

التطبيق). بغض النظر عن مسألة إبرام المعاهدات والاتفاقيات ومدى الاختلاف بينهما أما من حيث المضمون فهناك اتفاقات مهمة من الناحية السياسية صدرت بشكل اتفاقات مختصرة مثل اتفاق عام1946 الذي ألغى حالة الحرب بين تايلاند وكل من بريطانيا واستراليا واللجوء لمثل هذا النوع من الاتفاقات أمر شائع كما في اتفاقيات الهدنة واتفاقيات وقف إطلاق النار.

بالنتيجة، فالمعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحدد المسؤوليات والواجبات المترتبة على كل منهما بما يخص موضوع الاتفاق كما أنها تحتاج إلى إجراءات قانونية كثيرة من أجل إبرامها. وتتميز بأن لها صفة عقدية تعبر عن إرادة موقعيها. أما اتفاقية الهدنة فهي اتفاقات ذات طابع عسكري وسياسي وتفرضها الضرورة العسكرية كما أن إبرام هذا النوع من الاتفاقيات يحتاج إلى إجراءات أقل تعقيدا من المعاهدات

الفرع الثالث : تمييز الهدنة عن وقف إطلاق النار(Ceasefire)

يمكن تعريف وقف إطلاق النار بأنه اتفاق ينظم وقف العمليات العسكرية لفترة من الزمن ضمن منطقة جغرافية معينه، يمكن أن يكون من جانب واحد أو من كلا الجانبين عبر مفاوضات ثنائية بين طرفي النزع، والهدف من وقف إطلاق النار هو تعليق النشاطات العدائية والتهديدات المتعلقة بالحرب لفترة زمنية معينة. إن وقف إطلاق النار لا ينهي العمليات العدائية بين الطرفين وإنما هو تعليق لهذه العمليات لفترة زمنية معينة . لذلك نقول إن وقف إطلاق النار ليس بمثابة نهاية للصراع وليس اتفاق سلام إنما هو بمثابة اتفاق محلي للسماح بنقل الجرحى والمرضي نتيجة للعمليات العدائية بين الطرفين.

كما يمكن أن يعرف وقف إطلاق النار بالمعنى العسكري بأنة عكس إطلاق النار ويشير إلى الدعوة لإنهاء العمليات العدائية بين الطرفين المتحاربين . إن اتفاقات إطلاق النار تكون مقدمة لعقد اتفاق سلام بين الطرفين المتحاربين لإنهاء الصراع المسلح، كما يمكن أن تستخدم فترة وقف إطلاق النار من أجل إعادة الانتشار أو إعادة التسليح وإجراء المناورات. يمكن أن يكون وقف إطلاق النار شفهيا أو كتابيا كما يمكن أن يتم بشكل سري أو علني ويمكن أن يفرض من قبل مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . قد يكون وقف إطلاق النار عاما ويغطي كامل منطقة الصراع بين الأطراف المتحاربة وقد يكون محددا في بقعة جغرافية معينة.

إن قرار وقف إطلاق النار يصدر بناء على طلب الأطراف المتحاربة أو دولة غير طرف في نزاع معين، كما أن قرار وقف إطلاق النار يستند إلى المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات متعلقة بهذا الشأن ومنها القرار الذي أصدره بوقف إطلاق النار خلال غزو إسرائيل للبنان في حزيران 1982. إن وقف إطلاق النار يختلف عن الهدنة بأنه لا يتضمن شروط سياسية وعسكرية و يقتصر على وقف مؤقت للأعمال الحربية في منطقة جغرافية معينة، أما الهدنة فتكون أكثر شمولا وتكون عامة وتشمل كامل مسرح العمليات العسكرية ويتم إبرامها من قبل أعلى السلطات السياسية لذلك تكون لها أهمية سياسية وذلك بخلاف الهدنة المحلية التي قد لا تتجاوز ساعات ويكون الغرض منها إنساني بحت. كما تتميز الهدنة عن وقف إطلاق النار بأنها خطوة نحو السلام النهائي ونهاية الحرب مثل الهدنة عام 1867 و1878 التي سبقت السلام بين تركيا وصربيا، وتركيا مع روسيا وهذا يمثل حالة مختلفة عن وقف إطلاق النار الذي يمثل حالة مؤقتة تعلن بعدها الحرب ولا يأتي سلام بعده .

تنتهي الحروب عادة بإبرام معاهدات سلام غير أنه في حالة وقف إطلاق النار غالبا لا تبرم مثل هذه المعاهدات وهو ما حصل بين بولونيا والسويد عام 1917 وبين فرنسا والمكسيك عام 1816 وفي الحرب الكورية. حيث أن انتهاء القتال على هذه الصورة يوجد حالة غير واضحة بين الطرفين المتحاربين. هل هذه الحالة حالة حرب أم سلم؟ وما هي القواعد القانونية التي تحكمها؟ وهنا على الدول أن تفصح عن موقفها فتصدر تصريحا من جانبها بإنهاء الحرب إذا كانت هذه نيتها الحقيقية من وقف القتال. وماذا لم تفصح الدول الأطراف في الحرب عن نيتها في إنهائها فان حالة الحرب تظل قائمة قانونيا. أما إذا تم وقف إطلاق النار بموجب اتفاق هدنة فان على الأطراف التقيد بشروط الهدنة ولا يجوز القيام بعمل مخالف لما تم الاتفاق عليه ولكن اتفاق الهدنة لا يعيد حالة السلم من الناحية القانونية .

المبحث الثاني

قوات حفظ السلام الدولية ودورها في مراقبة تنفيذ الهدنة بين الطرفين المتحاربين

إن ظروف الحرب الباردة وتكرار استعمال حق النقض الفيتو الدول العظمى أسهم في حدوث تطور في سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث الجمعية العامة عام1950 إلى اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 5/377 بتاريخ 1950/11/3 وكان أول بادرة لظهور عمليات حفظ السلام في عام 1948في اندونيسيا وذلك عندما استقلت عن هولندا ثم بعثة الأمم المتحدة إلى الهند و الباكستان، فبعثة الأمم المتحدة بين إسرائيل . United :UNTSO) Nation Truce Supervision Organization)و الدول العربية تقتصر على حيث كانت عمليات حفظ السلام تعتمد على إرسال مراقبين دوليين غير مسلحين لمراقبة وقف إطلاق النار. ثم تطورت قوات حفظ السلام بشكل نوعي من حيث تشكيلها وتعدادها وتمويلها، وأصبحت ترتبط بالدولة التابعة لها وهي مخولة لاستخدام القوة العسكرية في مهامها ضد دول قد تكون أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وقد تكون هذه القوات مفوضة بشكل مسبق أو لاحق من مجلس الأمن مثل قوة حلف الأطلسي في كوسوفو وصربيا وفق القرار المؤرخ 1999/6/10 بموجب الفصل السابع لردع الأعمال العدائية.

تعد مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من أهداف منظمة الأمم المتحدة فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي"مقاصد الأمم المتحدة هي : حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي للإخلال بالسلم وتسويتها". ويقصد بالسلم منع الحروب بين الدول، حيث تقوم المنظمة بالمراقبة وتتابع تطور الحروب وتحاول تسوية المنازعات التي أدت غالى إثارة هذه الحروب غير أن هدف المنظمة هو ليس متابعة الحروب، وإنما الحروب التي يمكن أن تتطور إلى حرب عالمية وتشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.

تشكلت قوة مراقبة الهدنة في 29أيار 1948 عقب الحرب العربية– الإسرائيلية وهي منظمة دولية لحفظ السلام في منطقة الشرق الأوسط وكانت بمثلبة بمثابة حجر الأساس لتشكيل قوة حفظ السلام في المنطقة ومراقبة تنفيذ الهدنة الموقعة بين الدول العربية وإسرائيل . فيما بعد تم تشكيل قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك بين الأطراف في منطقة الجولان العربي السوري المحتل ومازالت تمارس عملها حتى الآن.

.(UNDOF: United Nation Disengagement Observer Forces)

المطلب الأول: تعريف قوات حفظ السلام الدولية ، الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفرادها

الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام الدولية (Peace Keeping Forces)

كان من النتائج عن عدم قدرة مجلس الأمن عن تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق لجوء الأمم المتحدة لتشكيل قوة حفظ السلام الدولية، كما لا يوجد أي نص يشير صراحة إلى تعريفها، فالميثاق لم يذكر قوات حفظ السلام باعتبارها من الوسائل اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين . إن قوات حفظ السلام بعيدة كل البعد عن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق والذي لم يطبق على أرض الواقع. من بين تعارف قوات حفظ السلام الدولية ما جاء به الدكتور ر تيم خلاف: هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى وتتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف استعادة السلام في مناطق النزاعات وتعتبر عمليات حفظ السلام عبارة عن عمليات مؤقتة تهدف إلى منع تفاقم الصراعات ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية. كما عرفها أيمن عبد العزيز سلامة على أنها استخدام قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة المنظمة الدولية تساعدها في السيطرة وحل النزاع بين الدول وأحيانا تتدخل بين أطراف متنازعة داخل إقليم الدولة الواحدة. وعرفها الدكتور حسين أبو طالب بأنها تعد من الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتتمكن من حفظ السلم والأمن الدوليين بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام.

على هذا النحو يمكننا تعريف قوات حفظ السلام الدولية على أنها قوات تشكل بقرار من الأمم المتحدة وتتضمن أفرادا وضباطا شرطة وعسكريين من جنسيات مختلفة حول العالم وتكون مهمتها الرئيسية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومراقبة الهدنة ووقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة والعمل على خفض مستوى التوتر بين الطرفين المتنازعين تمهيدا لاتفاق محتمل.

الفرع الثاني : الامتيازات والحصانات

تفاديا لمنع الصراعات المسلحة كان لابد من إنشاء قوات حفظ السلام الدولية وبالرغم من أن هذه القوات عسكرية إلا أنها تتمتع بعدة حصانات وامتيازات من أجل استعمالها بما يخدم السلام . في المادة 2 من اتفاقيات مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية في عام 1946 والتي تنص على تمتع المنظمة و أمولها و موجوداتها أينما كانت وتحت يد من كان بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ما لم تقرر المنظمة صراحة التنازل عن هذا الحق وهذه المادة تنطبق على قوات حفظ السلام بما أنها تابعة للأمم المتحدة. والمراقبون الدوليون يتمتعون بالامتيازات والحصانات المقررة لموظفي الأمم المتحدة ، ومنها الإعفاء من التوقيف والاعتقال والحصانة القضائية أثناء تنفيذ المهام وحصانة الوثائق ووسائل الاتصال وكامل الحرية في التنقل . أما قائد القوات فيتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة للامين العام والأمناء المساعدين بموجب المادة 19و27 من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة ، كما يتمتع بحصانة الممثلين الدبلوماسيين. أما ضباط الوحدات المشاركين فإنهم يتمتعون بالحصانات المتعلقة بالخبراء الدوليين . أما الأفراد فهم يتمتعون بحصانات جنائية تحجب اختصاص محاكم الدولة التي يرابط فيها أفراد القوات . كمثال نصت المادة11 من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة ومصر في 8 شباط 1957 على عدم خضوع قوات السلام الدولية للقضاء المصري. فأفراد القوات يخضعون لقانون الدولة التي يحملون جنسيتها.

من ناحية أخرى يتمتع أفراد قوة حفظ السلام الدولية بالإعفاءات سواء بالنسبة للأجور والمكافآت التي يحصلون عليها من الأمم المتحدة أو الدول المشاركة ومن الرسوم الجمركية على البضائع الشخصية المستوردة وقد نصت الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة ومصر على هذه الامتيازات في المواد26و27و28 من الاتفاقية، أما بالنسبة للحصانة من

الخضوع للقانون المدني فالاتفاقات تميز بين حالتين **الأولى:** إذا ارتكب العمل الذي تولد عنه النزاع المدني أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها وهنا تكون محاكم البلد المضيف غير مختصة بالنزاع. **الثاني** : إذا ارتكب العمل الذي تولد عنه النزاع المدني ولا علاقة له بالمهام الرسمية فهنا تختص المحاكم المدنية للدولة المضيفة في النظر بالنزاع شريطة توفر حق الدفاع لأن الأمر يتعلق بمصالح وحقوق خاصة يجب مراعاتها للحفاظ على حقوق الملكية الخاصة.

بالنتيجة، إن الحصانة الممنوحة لهذه القوات بموجب القانون الدولي وذلك أثناء تنفيذ مهام في حفظ السلم والأمن الدوليين تمكنهم من ليست عبارة عن ميزات لأشخاص هذه القوات وإنما هي حصانات وامتيازات للوظائف التي يقومون بها في أماكن انتشارهم بما يمكنهم من أداء عملهم بعيدا عن الملاحقة القضائية نتيجة ممارسة مهامهم الوظيفية في حفظ السلم العالمي والتخفيف من وطأة الحروب والنزاعات المسلحة حول العالم.

المطلب الثاني: دور قوات حفظ السلام الدولية في مراقبة تنفيذ الهدنة بين طرفي النزاع والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

مقدمة:

ظهر دور قوات حفظ السلام في أعقاب الحرب العالمية وبروز قاعدة الأمن الجماعي والتي تؤكد على أنه على كل أعضاء الأمم المتحدة المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وأن يرسلوا قوات للمشاركة في قوات حفظ السلام ويحدد مجلس الأمن عدد القوات المشاركة ومدى استعدادها لتنفيذ المهام الموكلة لها حيث تشكلت قوات حفظ السلام الأولى لمراقبة الهدنة سنة 1948 بين الهند وباكستان:

United Nations Military Observer Group in India and Pakistan (UNMOGIP)

the United Nations Truce Supervision Organization (UNTSO)وبين إسرائيل والدول العربية

خلال الهدنة العربية الإسرائيلية انتشرت قوات حفظ السلام بين الطرفين المتنازعين لمراقبة وقف إطلاق النار وتنفيذ الهدنة بين الطرفين ورصد أي خروقات من قبل الطرفين ولا تزال هذه القوات مستمرة في عملها حتى الآن في منطقة فصل القوات. واستمرت هذه القوات بتنفيذ مهامها بعد هدنة 1974 في أعقاب حرب تشرين التحريرية، كما أرسلت قوات فض الاشتباك أندوف لفض الاشتباك بين القوات السورية والإسرائيلية في منطقة الجولان السوري ومراقبة تنفيذ الهدنة.

الفرع الأول: الخصائص الأساسية لقوات حفظ السلام (Peace Keeping Forces)

إن تشكيل قوات حفظ السلام الدولية كانت غايته الأساسية العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وعملا بهذه الغاية كان على أعضاء الأمم المتحدة أن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وحدات عسكرية لاتخاذ التدابير العاجلة للحفاظ على السلم .الأمن الدوليين. يرى البعض وفق نص المادة (43/أ) من الملحق الإضافي لاتفاقيات جنيف بأن قوات حفظ السلام بأشكالها المختلفة وحتى المراقبون العسكريون والمدنيون هي عبارة عن قوات عسكرية تتسم بالصفات التالية:

1- وجود قيادة عسكرية موحدة محددة ومعروفة لدى القوات ذاتها ولدى الأطراف المتنازعة.

2- ولاء قوات حفظ السلام لهذه القيادة وتنفيذ أوامرها وفق خطة مسبقة.

3- تعمل هذه القوات في إطار الشرعية الدولية وبقرارات من الأمم المتحدة.

4- عند تنفيذ المهام القتالية فهي تتبع أساليب الحرب المتعارف عليها.

5- ترتدي هذه القوات لباسا موحدا وتضع علامة الأمم المتحدة.

يرى بعض الفقهاء أن مهمة قوات حفظ السلام سلمية في المقام الأول وأن تشكيلها يتم بناء على موافقة الأطراف المعنية ويعتبر الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة بأن قوات حفظ السلام تشمل قوات عسكرية أو

أفرادا من الشرطة وهي وسيلة للوقاية من النزاعات المسلحة وهناك من يرى بأن قوات حفظ السلام وسيلة لتهدئة الصراعات المساحة حول العالم .

إن مهمة قوات حفظ السلام هي مراقبة الهدنة و وقف إطلاق النار بين الطرفين المتنازعين ويتم تشكيلها من قبل مجلس الأمن بناء على موافقة طرفي النزاع على انتشارها وهي قوات لا تلجأ للقوة العسكرية إلا دفاعا عن النفس.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعاني منها قوات حفظ السلام عند تنفيذ مهامها

إن عمليات الأمم المتحدة تواجه العديد من الصعوبات والمشكلات التي تؤثر بشكل سلبي على أداء مهامها الأمر الذي دفع المنظمة للبحث عن السبل الفعالة لحل هذه الصعوبات

أولا: مشكلة وحدة القيادة

إن مشكلة وحدة القيادة من المسائل ذات الأهمية الكبيرة في العمليات العسكرية لقوات حفظ السلام سواء أكانت لصالح القوات المشاركة في العمليات أو للتوافق مع الظروف السياسية المتعلقة بالأزمة . فالقائد الوحيد لعمليات حفظ السلام في العالم هو الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا الأمر في غاية الصعوبة إذ لا يمكن لشخص واحد متابعة عمل القوات في كل مناطق النزاعات . وفي هذا الاتجاه أثار الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي هذه المسألة بأن عمليات حفظ السلام تعاني من صعوبة في القيادة والتحكم ولابد من مراعاة الفروق بين المستويات الثلاثة:

مجلس الأمن مسؤول عن إعداد التوجيه السياسي العام–

الأمين العام مسؤول عن التوجيه التنفيذي –

رئيس البعثة منوط بالقيادة الميدانية–

ثانيا: مشكلة التمويل

لازالت مشكلة التمويل من العقبات الأساسية التي تواجه الأمم المتحدة بعد اتساع نطاق عمل قوات حفظ السلام مما يتطلب توفير نفقات مالية كبيرة. فبعد الأزمة المالية التي طالت الولايات المتحدة على أثر تخفيض الاشتراك الأمريكي بالمنظمة حيث عجزت المنظمة عن تسديد مستحقات الدول المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، وهذا أدى إلى زيادة مديونية المنظمة. حيث صرحت العديد من الدول المشاركة عن عدم قدرتها على مواصلة مشاركتها في قوات حفظ السلام إذا لم تحصل على مستحقاتها المالية لأن مشاركتها تزيد من سوء الوضع الاقتصادي لهذه الدول. وفي هذا الصدد أشار الدكتور بطرس غالي إلى هذه المشكلة بقوله أذا كنا نريد من الأمم المتحدة مزيدا من الفعالية، ينبغي توفير الاحتياجات المالية اللازمة و وقف التدهور المالي للمنظمة.

النتائج و المناقشة:

1–أكدت الدراسة أن الهدنة هي وقف مؤقت لإطلاق النار وهي ليست بمثابة اتفاق صلح أو سلام، كما يمكن للطرفين استئناف العمليات الحربية في أي وقت.

2– تنتشر قوات الأمم المتحدة في منطقة النزاع بناء على قرار مجلس الأمن وموافقة الطرفين لمراقبة تنفيذ الهدنة والتبليغ عن أي خرق لوقف إطلاق النار.

3– إن الجمعية العامة ومجلس الأمن هم أصحاب الاختصاص في إنشاء قوات حفظ السلام و إرسالها إلى مناطق النزاعات.

– أكدت الدراسة على تمتع قوات حفظ السلام بالحصانة من الخضوع لقانون الدولة المضيفة.4

الاستنتاجات و التوصيات:

1- ضرورة وضع تعريف واضح وشامل للهدنة والتفريق بينها وبين اتفاقات الصلح والسلام.

2 – ضرورة وجود آليات قانونية لتقديم أفراد قوات حفظ السلام الذين يرتكبون انتهاكات للمحاكمة دون التدخل بالإجراءات.

3- يجب على كافة الدول تقديم الدعم المالي اللازم لقوات حفظ السلام من أجل مساعدتها على القيام بعملها على أكمل وجه.

4- يجب على كافة الدول التعاون من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الانتهاكات التي ترتكب في مناطق النزاعات المسلحة.

الخاتمة:

لقد تراوح دور الأمم المتحدة بين النجاح و الإخفاق في العديد من المهام حول العالم فلم تستطع وضع حد للصراع العربي الإسرائيلي الذي دام أكثر من سبعون عاما ولكنها نجحت في تثبيت الهدنة بين إسرائيل والدول العربية لفترة من الزمن ونشرت قوات لمراقبة الهدنة منذ عام 1948 وحتى الآن. كما فشلت الأمم المتحدة في إعادة الأمن والاستقرار إلى الصومال مما أدى إلى انسحابها في آخر المطاف . ولكن هذا لا يمنع من أن نعترف بنجاحها في مناطق أخرى من العالم حيث نجحت في موزانبيق في نزع السلاح والإشراف على الانتخابات و وضع حد للحرب الأهلية. وبذلك أن أي محاولة لوقف إطلاق النار هي خطوة في الطريق الصحيح ، وإن نشر قوات حفظ السلام الدولية هو الوسيلة الأفضل لمنع استئناف وتصاعد القتال والذي سوف يؤدي لمزيد من الخراب والدمار والمآسي وقد يؤسس لاتفاقيات أكثر شمولا ولحل نهائي وللسلام بين المتحاربين

References:

1-https://ar.wikipedia.org/wiki.

2- International humanitarian law and contemporary militant challenges, Excerpt from the report of the International Committee of the Red Cross at the Twenty-Eighth International Conference of the Cross, p,2-4, 2003.

3-Khaled, Matar ,Humanitarian Truce Within the Framework of International Law, Tikrit University Journal For Rights Year (6) Vol (6) NO (1) Part (1) 516-520-518, Iraq, (2021).

4 - Abdel Karim, Tim, The extent of the impact of international humanitarian law on multilateral international and non-international armed parties, Qusay, Master's thesis at An-Najah University, Nablus, Palestine, p. 2.

5-Shukri , Muhammad Aziz, Introduction to Public International Law Damascus university. Damascus.p.531-535-415-423-464-465-577-578.

6-Clapp, Sebastian, EPRS | European Parliamentary Research **Service** Members' Research Service PE 757.582 – December 2023

7-U.N. Security Council Resolution 338, October 22, 1973.

8-Tabrizi, Aniseh Bassiri, Reviving the Truce, Prospects for Stability and Security in Yemen, Published by the Royal United Services Institute for Defence and Security Studies., UK., 2023

9- International Committee of the Red Cross, Truce Agreement, Geneva, Switzerland.p.24, (1990).

10-Melzer, Nels ,The international humanitarian law, International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland.p.96, (2016).

11-Al –Magzoob , MohammadPublic International Law, Al-halabi, Bierut, Lebanon, P534-53486-387, (2004).
12- Mehrotra, Abhinav and Gupta, Biswanath, Ceasefire in International Law, 2024 .Researchgate.Available on: https://www.researchgate.net/publication/377262085.P1
13- Forster, Robert, 'Ceasefires'. In Romaniuk, S., Thapa M., and P. Marton (eds.) ,The Palgrave Encyclopedia of Global Security Studies, Cham, Palgrave MacMillan.P1, (2019).
14- Ashour , Zian, United Nations peacekeeping forces in light of international humanitarian law, Journal of Law and Human Sciences,
University of Djelfa, Algeria.P.139.
15- Al-Zaidien, Nawaf Musa ,The role of the Security Council in protecting international peace and security, Volume 45, Version 4, Version 2, P.71, (2018).
16- Ahmed, Kele International peacekeeping forces, a study in light of international developments, Doctoral Thesis, Mouloud Mammeri University, Algeria.P55-57, (2013).
17-Alhassan, Monera, the Problemes that Face Peace Keeping Forces in Fulfilling their Duties, Alshareka Journal,Vol16, No2, (2019).
18- El-Shazly, Nagy International peacekeeping forces, a study in light of international developments, Helwan Law Journal for the Study of University Law, ISSN 2812-569X.P602-607-564-569, (2022).
19- Shekereen, Delme the Voice of Law, The work of peacekeepers between success and total failure,Vol6, No2,p.1043-1044, (2019).